

عقد مقاولات رقم (٢٠٢٦ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الاثنين الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
 بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال رفع كفاءة طريق (١٨) السوالم / ميت أبو الغالب / كفر سعد القطاع الأول بطول ٣,٥ كم من الكم صفر حتى الكم ٣,٥ مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجادل بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً:

- و مكتب أحمد محمود حسين هلال للمقاولات الكائن مقرها / نمـي الأمـدـيدـ الـبـيـضـاءـ - السـنـبـلاـوـينـ -
 الدـقـهـلـيـهـ وـشـكـلـهـ الـقـانـونـيـ شـرـكـةـ أـفـرـادـ وـالـمـصـنـفـةـ شـرـكـةـ كـبـيرـةـ سـجـلـ تـجـارـيـ رقمـ / ٥٠٧٨ـ بـطاـقةـ
 ضـرـبـيـةـ رقمـ ٤٧ـ ٩٦ـ٥٢١ـ٠ـ ٤٧ـ مـأـمـورـيـةـ ضـرـائبـ مـرـازـ كـبـيرـ مـوـلـينـ الـقـاهـرـ ثـانـيـ كـوـدـ ٤٢١٠ـ بـطاـقةـ
 تـصـنـيـفـ بـالـاتـحـادـ الـمـصـرـىـ لـمـقـاـولـيـ الـتـشـيـدـ وـالـبـنـاءـ رقمـ ٢٨٦٥٦ـ فـنـةـ رـابـعـةـ تـصـنـيـفـ اـعـمـالـ طـرـقـ تـنـتـهـىـ
 فـيـ ٢٠٢٦/٩ـ ٢٠٢٦/٩ـ تـلـيـفـونـ رقمـ ١٠٩٩٨٣٣٣٨ـ فـاـكـسـ رقمــ بـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيــ،ـ
 وـيـمـتـنـاـ الـسـيـدـ /ـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ حـسـنـ هـلـالـ جـنـسـيـهـ /ـ مـصـرـيـ بـطاـقةـ رقمـ قـومـيـ /ـ ٢٧٧٠٩٠١١٢٠٨١٧٨ـ
 بـصـفـتـهـ مدـيـرـ مـكـتـبـ بـمـوجـبـ السـجـلـ الـتجـارـيـ بـصـفـتـهـ المـتـعـاـقـدـ مـعـهـ.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق (١٨) السوالم / ميت أبو الغالب / كفر سعد القطاع الأول بطول ٣,٥ كم من الكم صفر حتى الكم ٣,٥ مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) وذلك بغض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويسْتَعْمِلُ انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على أعمال رفع كفاءة طريق (١٨) السوالم / ميت أبو الغالب / كفر سعد القطاع الأول بطول ٣,٥ كم من الكم صفر حتى الكم ٣,٥ مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلته لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٩٩,٥٩٢ جنيه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة تسعية وتسعون ألف وخمسمائة أشنان وتسعون جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية عليه ، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً أو مطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكaitيات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد رقم (بدون) المؤرخ (بدون) ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامـجـ الزـمـنـيـ التـنـفـيـذـيـ المـقـدـمـ منـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـالـمـعـتمـدـ منـ الـطـرـفـ الأولـ ، وكـافـةـ الإـجـرـاءـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ ، جـزـءـاـ لـاـيـجـزاـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ ، وـمـتـمـاـ وـمـكـمـلاـ لـأـحـكـامـهـ .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه
 ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
 ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
 ٣- ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد.
 ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

مودع
ج

٢٠٢٦/٧/٢٨

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال رفع كفاءة طريق (١٨) السوالم / ميت أبو الغالب / كفر سعد القطاع الأول بطول ٣,٥ كم من الكم صفر حتى الكم ٣,٥ مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن المرحلة الأولى المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين ولوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٩٩,٥٩٢ جنيه (فقط تسعة عشر مليون وتسعمائة تسعة وتسعون ألف وخمسمائة أشنا وتسعون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدماجات والتغافل والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (٦ شهور) والتي تبدأ من استلام الطرف الثاني للموقع وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

ويحق للطرف الثاني خلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعود المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالي مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ٢٠٢٥/٣٦٧ ٢٠٢٥/٤٣٤، بينك القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ ساري حتى ٢٠٢٦/٤/٢٢ وفي حالة زيادة زиادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمعرفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ومن تضمن عطاوه ببياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسن إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وإن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسن لهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.



البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذه الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والمطلوب بمقتضها التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو روؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

و عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه. وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسرع الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل حلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وأن ~~مدة تنفيذ العقد إذا~~ تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

مورس

١٠٢٠٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ت. ١١٧٦٥ - ص.ب ١٠١١ الرقمن البريدى - طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة -

١٩٤٨٧ - الخط الساخن ١٢٠٤ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ت. ١١٧٦٥ - ص.ب ١٠١١ الرقمن البريدى - طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة -

الندى الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفنى (البيومين - السولار - الاسمونت) ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتهين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فلتلزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكبيات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

الندى السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلو الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الأول كتابة بذلك، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندهن بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول اومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الأصل للادارة المالية ، ونسخة لأدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المسئفدة ، وتسليم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من متوكلاً على الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخبار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينهان العمل لم يتقد على الوجه الاكملي فثبتت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاع بمسئوليية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

الندى السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باسلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثالثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

الندى الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكملي لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقعه بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك للطرف الأول الحق في ان يجرئه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول او اي جهة إدارية أخرى مع تحمله المصاريف الإدارية اللازمة تحت مسئوليته .

الندى التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة ف يتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام المدنى لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الاخلاع بمسئوليته طبقاً لاحكام القانون المدني او اي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

الندى العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تأخره بسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تبنيه او اندار او اتخاذ اي اجراء آخر، بنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (15%) من قيمة الاعمال او الختامي او من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاولان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم شفقيه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكملي في المعايد المحددة ،اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التغويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

مرس

المقدمة والشروط

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى بهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة والشروط

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد متصور أحكام نهاية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المقدمة والشروط

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المقدمة والشروط

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المقدمة والشروط

مع عدم الالتزام بالحكم المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغضون مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأينيولي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

المقدمة السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بأن يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يسمح به من مقابل التأخير و قيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من بطلة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى إذا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بخطه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا اتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القوانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فراتها العقد تبقى باقي بنود العقد وفراطته سارية وم Zimmerman للطرفين ومنتجة لكافأة آثارها العقدية والقانونية مالم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفترات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، او تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافأة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافأة آثارها القانونية والعقدية.


البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدهما إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.

الطرف الثاني

الاسم: أحمد محمود حسين هلال

مدير الشركة

التوقيع: 

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم: لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع: 

التاريخ:

